

وسائل الشيعة

[304] ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتين بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاورا لها هنا فخرج يتلقي (1) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. (14869) 9 - - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه، أو تضر راحلته، فيخرج محرما، ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة. (14870) 10 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا، وإن دخلتها (دخلها) في غير ذلك الشهر دخلتها (دخلها) محرما. (14871) 11 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قدم متمعا، ثم أحل قبل يوم التروية، _____ (1) في النسخة: متلقيا (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 164 / 549. 9 - الكافي 4: 443 / 5. 10 - الفقيه 2: 238 / 1139. 11 - قرب الاسناد: 106. (*)